تحول الشكل القانوني للشركات محدودة المسؤولية في القانون السوري

د. زياد العلي المحمد
محاضر في كلية الحقوق الثالثة- جامعة دمشق
Ziad.alali@damascusuniversity.edu.sy

الملخص:

نظّم المشرع السوري عملية تحول الشكل القانوني للشركات، لا سيما الشركة محدودة المسؤولية، في قانون الشركات رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١، إذ أجاز للشركة محدودة المسؤولية تحويل شكلها القانوني إلى شكل شركة تضامن وشركة توصية وشركة مساهمة مغفلة إذا حققت بعض الشروط، مع الالتزام بإتباع الاجراءات المنصوص عليها لإتمام عملية التحول. وقد رتب المشرع السوري آثار عدة على هذا التحول، إذ قضى باستمرار الشخصية الاعتبارية للشركة وما يستتبع ذلك مع ضرورة الاحتفاظ بخصائص الشخصية الاعتبارية، إلا أنّ التحول يستتبع في بعض الاحيان ضرورة اجراء تغييرات في هذه الخصائص لتتوافق مع الشكل الجديد للشركة. ورتب المشرع أيضاً آثاراً تمس حقوق أصحاب المصالح في الشركة من شركاء، ودائنين، وعمال.

الكلمات المفتاحية: تحول، الشكل القانوني، الشركة محدودة المسؤولية، الشخصية الاعتبارية.

Transformation of the Legal Form of a Limited Liability Company under Syrian Law

Ziad Alali Almohammed

Lecturer, Third Faculty of Law, University of Damascus

Ziad.alali@damascusuniversity.edu.sy

Abstract:

The Syrian legislator regulated the process of transformation of the legal form of companies, particularly limited liability companies, under Companies Law No. 29 of 2011. The law permits a limited liability company to transform its legal form into that of a general partnership, a limited partnership, or a public joint-stock company, provided that certain conditions are fulfilled and that the procedures prescribed for completing the transformation process are duly followed.
The Syrian legislator has attached several legal effects to such transformation. Most notably, it affirmed the continuity of the company's legal personality and the consequences arising therefrom, while requiring the preservation of the characteristics of such legal personality. However, in certain cases, the transformation necessitates the introduction of changes to these characteristics in order to conform to the company's new legal form. The legislator has also established effects that affect the rights of the company's stakeholders, including partners, creditors, and employees.

Keywords: Transformation, legal form, limited liability company, legal personality.

مقدمة:

تتخذ الشركات عند تأسيسها أحد الأشكال الخمسة التي نص عليه المشرع السوري في المادة /5/ من قانون الشركات رقم /29/ لعام 2011 (شركة التضامن، شركة التوصية، شركة المحاصة، شركة محدودة المسؤولية، شركة المساهمة المغفلة).

ولعلّ من أبرز الأشكال القانونية المنتشرة في سورية الشركة محدودة المسؤولية نظراً للميزات التي يتمتع بها هذا الشكل، ولكن قد يرغب الشركاء في الشركة محدودة المسؤولية بعد تأسيسها إلى تغيير شكلها القانوني إلى شكل آخر، وذلك لمواجهة المتغيرات التي تحدث في الشركة.

وقد أوجدت التشريعات القانونية حلاً يتسم بالمرونة لتمكين الشركاء من تغيير الشكل القانوني للشركة مع الاحتفاظ بها. وقد نظُم المشرع السوري هذا التغيير في قانون الشركات تحت عنوان تحول الشركات. إلا أن عملية التحول لا تُعدّ عملية سهلة وبسيطة، إذ تثير هذه العملية إشكاليات عدة عند تطبيق أحكامها.

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث الرئيسة في التساؤل الآتي: هل كان المشرع السوري موفقاً في تنظيم عملية تحول الشركة محدودة المسؤولية، ويندرج تحت هذه الإشكالية تساؤلات عدة، وأهمها:

- ما الأشكال التي يمكن تحول الشركة محدودة المسؤولية إليها؟
- هل نظم المشرع السوري إجراءات وشروط تحول الشركات محدودة المسؤولية بشكلٍ كافٍ؟
- ما أثر تحول هذا التحول على الشركة محدودة المسؤولية؟
- ما أثر هذا التحول على أصحاب المصالح في الشركة محدودة المسؤولية؟

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث من الآثار القانونية التي تنشأ عن عملية التحول، فقد تؤثر هذه العملية على المراكز القانونية للشركاء في الشركة، وفي مصالح المتعاملين مع الشركة، الأمر الذي يؤدي أحياناً إلى إضعاف الضمانات القانونية لتلك الفئات مما يفقدهم الثقة في التعامل معها، إضافةً إلى ما قد ينشأ من زيادة مسؤوليات الشركاء، الأمر الذي يدفعهم إلى الاحجام عن المشاركة في هذه المشاريع مما يؤثر سلباً على الاقتصاد الوطني.

هدف البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان الأشكال القانونية التي يُسمح للشركة محدودة المسؤولية بالتحول إليها، وبيان إجراءات هذا التحول وشروطه لتسليط الضوء على الإشكاليات القانونية الناتجة عنها، إضافةً إلى بيان الآثار القانونية الناتجة عن تطبيق أحكام التحول سواءً على الشركة أو الشركاء وأصحاب المصالح الآخرين.

منهج البحث:

اتبع الباحث المنهج الوصفي والتحليلي للإجابة عن إشكالية البحث، إذ عرض الباحث النصوص القانونية التي تنظم عملية التحول وربط هذه النصوص فيما بينها لبيان مواطن الضعف في هذا التنظيم.

مخطط البحث:

المطلب الأول: صور تحول الشركات محدودة المسؤولية

الفرع الأول: تحول الشكل القانوني للشركات محدودة المسؤولية إلى أشكال شركات الأشخاص

الفرع الثاني: تحول الشكل القانوني للشركات محدودة المسؤولية إلى أشكال شركات الأموال

المطلب الثاني: آثار تحول الشكل القانوني للشركات محدودة المسؤولية

الفرع الأول: أثر تحول الشكل القانوني في الشركة محدودة المسؤولية

الفرع الثاني: أثر تحول الشكل القانوني في حقوق أصحاب المصالح

المطلب الأول: صور تحول الشركات محدودة المسؤولية

يعرُف التحول بأنه: " تغيير الشكل القانوني للشركة إلى شكل آخر من الأشكال المعتمدة في القانون، دون اتخاذ إجراءات حل الشركة وتصفيتها".[1] وقد أجاز المشرع السوري تحول الشكل القانوني للشركات محدودة المسؤولية إلى أي شكل تختاره، باستثناء الشكل القانوني لشركات المحاصة. ويمكن تقسيم هذه الصور إلى قسمين، الأول يتمثل بالتحول إلى أشكال شركات الأشخاص (الفرع الأول)، والثاني يتمثل بالتحول إلى أشكال شركات الأموال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحول الشكل القانوني للشركات محدودة المسؤولية إلى أشكال شركات الأشخاص

أجاز المشرع السوري للشركات محدودة المسؤولية أن تحول شكلها القانوني إلى أشكال شركات الأشخاص، شركات التضامن وشركات التوصية، في الفقرة /4/ من المادة /214/ من قانون الشركات السوري رقم /29/ لعام 2011، والتي نصت على أنه: " ويجوز للشركة محدودة المسؤولية تحويل شكلها القانوني إلى شركة تضامنية أو توصية".

[1] الهاجري، راشد سعد و القحطاني، حسين مبارك. (2022)، تحول الشركات في القانون الكويتي– دراسة فقهية مقارنة، مجلة قطاع الشريعة والقانون، العدد:13، مصر: القاهرة، ص:1257.

وتأتي هذه الفقرة في معرض تنظيم إجراءات تحول الشكل القانوني للشركات محدودة المسؤولية والمساهمة المغفلة الخاصة إلى شكل شركات مساهمة مغفلة عامة دون بيان أي إجراءات يجب اتخاذها لهذا التحول. وفي الحقيقة تُعدّ هذه الفقرة استثناءً للتحول إلى مثل هذه الأشكال لما يعتري هذا التحول من إشكاليات في التطبيق. ولذلك لم ينظم المشرع السوري هذه الحالة بأحكام وإجراءات صريحة، ومهما يكن، وبناءً عليه تستطيع الشركات محدودة المسؤولية أن تحول شكلها القانوني إلى شكل شركة تضامنية أو توصية.

ولابدّ لنا في هذه الحالة من تطبيق القواعد العامة للشركات على الشركات الراغبة بالتحول، على الرغم من أنها قد تؤدي إلى إشكاليات يصعب حلها. وتأسيساً لما سبق، إذا أرادت شركة محدودة المسؤولية أن تحول شكلها القانوني إلى شكل شركة تضامن تجارية، لابدّ من توفر الأهلية التجارية لدى جميع الشركاء لأنهم سيكتسبون صفة التاجر حكماً بعد استكمال إجراءات التحول.[2]

ويجب أن يصدر قرار التحول من الهيئة العامة للشركة محدودة المسؤولية بأكثرية /75%/ من أصوات الحاضرين في الاجتماع على ألا تقل عن نصف رأسمال الشركة.[3] ولا يخفى على أحد ما في هذا الحكم من إجحاف بحق الشركاء الذين يرفضون قرار التحول، وإنما فُرض عليهم بقرار الأكثرية، إذ أنهم لا يرغبون باكتساب صفة التاجر وتحمل المسؤولية التضامنية. ولذلك كان من الأفضل أن يشترط المشرع إجماع الشركاء في مثل هذه القرارات،[4] أو إعطاء الحق للمعترضين على هذا القرار بالانسحاب من الشركة واسترداد حصصهم، أسوة بالتشريعات المقارنة.[5]

[2] الفقرة /2/ من المادة /29/ من قانون الشركات السوري رقم /29/ لعام 2011.

[3] المادة /74/ من قانون الشركات السوري رقم /29/ لعام 2011.

[4] يشترط المشرع الإماراتي إجماع الشركاء في حال التحول إلى شركة تضامن، أنظر المادة /276/ من

[5] نصت المادة /251/ من قانون الشركات الكويتي رقم /1/ لعام 2016 على أنه: "يجوز للشريك الذي يعترض على قرار تحول الشركة الانسحاب من الشركة واسترداد قيمة حصته أو أسهمه وذلك بطلب يقدم

وقد يكون العبء أخف عند التحول إلى شركات توصية، فيمكن الاتفاق على أن يأخذ الشركاء المعترضين على قرار التحول المركز القانوني للشركاء الموصين في شركة التوصية، وبذلك لا يكتسبوا صفة التاجر. وعلى الرغم من ذلك قد تنتقص من حقوق الشركاء في الشركة محدودة المسؤولية فالمركز القانوني في كلا الشركتين مختلف.

والجدير بالذكر إنّ التحول إلى شكل شركات التوصية يخضع لنفس الإجراءات والشروط السابق ذكرها، مع الإشارة إلى الاختلاف في المراكز القانونية في كلا الشركات. وبما أن الشكل المراد التحول إليه شركة تضامنية أو توصية فلا يلزم تصديق الوزارة على هذا الإجراء، ويكفي تقديم طلب إلى أمين السجل التجاري لشهر الشكل القانوني الجديد.

الفرع الثاني: تحول الشكل القانوني للشركات محدودة المسؤولية إلى أشكال شركات الأموال

يجوز للشركات محدودة المسؤولية التحول إلى أشكال شركات الأموال، شركات الشخص الواحد محدودة المسؤولية وشركات المساهمة المغفلة.

أولاً: تحول الشكل القانوني للشركة محدودة المسؤولية إلى شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية

لم ينظم المشرع السوري في قانون الشركات أحكام شركات الشخص الواحد محدودة المسؤولية، وإنما أشار إلى جواز تأسيس شركة محدودة المسؤولية تتألف من شخص واحد فقط وأحال تنظيم أحكامها إلى اللائحة التنفيذية لشركات الشخص الواحد.[6] وبالعودة إلى اللائحة التنفيذية، نجد

إلى الشركة خلال ستين يوماً من تاريخ القيد. ويتم الوفاء بقيمة الحصص أو الأسهم بحسب قيمتها الفعلية الواردة بتقرير التقويم المنصوص عليه بالمادة السابقة". وفي ذات المضمون أيضا المادة /280/ من قانون الشركات الإماراتي رقم /32/ لعام 2021.

[6] الفقرتين /2-3/ من المادة /55/ من قانون الشركات السوري رقم /29/ لعام 2011.

المادة /15/ قد سمحت لشركة الشخص الواحد أن تحول شكلها القانوني إلى شكل شركة محدودة المسؤولية متعددة الشركاء أو إلى شكل شركة مساهمة مغفلة عامة أو خاصة.[7] إلا أن اللائحة لم تذكر إجراءات هذا التحول، وبالتالي من المفترض تطبيق أحكام تحول الشركات محدودة المسؤولية عليها.

ويثار التساؤل هنا: هل يجوز للشركات محدودة المسؤولية متعددة الأطراف تحويل شكلها القانوني إلى شركات الشخص الواحد محدودة المسؤولية؟

لم ينص المشرع السوري على جواز تحول الشكل القانوني للشركات محدودة المسؤولية إلى شركات الشخص الواحد محدودة المسؤولية كما فعل بالنسبة لبقية الأشكال، وذلك على الرغم من النص صراحةً على جواز تحول الشكل القانوني لشركات الشخص الواحد محدودة المسؤولية إلى شكل شركات محدودة المسؤولية متعددة الأطراف، وهذا ما يدفعنا إلى القول بعدم جواز التحول.

ولكن هذا الأمر لا يتوافق مع توجه المشرع السوري في قانون الشركات، إذ يسعى المشرع إلى تشجيع الاستثمار في الشركات وتسهيل تأسيسها واستمرارها، ولذلك أوجد قواعد التحول التي تساعد على استمرار الشركات في حال حدوث أمور طارئة تستدعي تحويل الشكل القانوني للشركات. ويبدو أن الشكل الأبرز لهذا التوجه يتطابق مع حالة تحول الشركة محدودة المسؤولية إلى شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية، إذ قد يضطر أحد الشركاء أو أكثر من الانسحاب من الشركة في الشركة محدودة المسؤولية، فيكون الحل الأمثل تحول شكل الشركة إلى شركة

[7] ويُلاحظ من اللائحة التنفيذية أنها لم تنص إلى إمكانية تحول شركة الشخص الواحد من التحول إلى شكل شركة الضمان أو التوصية، وهذا ما يثير إشكالية مفادها، هل هذا يعني أنه لا يجوز لشركة الشخص الواحد أن تحول شكلها القانوني إلى شكل شركة تضامن أو توصية أم أن أحكام الشركة محدودة المسؤولية تنطبق عليها، وبالتالي يجوز لها ذلك؟

الشـخص الواحد محدودة المسـؤولية لتشـجيعها على الاسـتمرار في نشـاطاتها مما يحقق غاية المشرع السوري في تشجيع الاستثمار في الشركات واستمرار وجودها.

وخلاصة القول، إنّ إرادة المشرع السوري تتجه إلى السماح للشركات محدودة المسؤولية لتحويل شكلها القانوني إلى شكل شركات الشخص الواحد محدودة المسؤولية، ولكنه غفل عن ذلك في معرض تنظيمه لأحكام تحول الشـركات. وهذا ما يدفعنا إلى حث المشـرع السـوري على تعديل أحكام التحول والنص صراحةً على جواز هذا الشكل من التحول.

ثانياً: تحول الشكل القانوني للشركات محدودة المسؤولية إلى شكل الشركات المساهمة المغفلة

يجوز للشركات محدودة المسؤولية تحويل شكلها القانوني إلى شكل الشركات المساهمة المغفلة سواءً أكانت عامة أم خاصة.

1- تحول الشكل القانوني للشركات محدودة المسؤولية إلى شكل الشركات المساهمة المغفلة العامة:

أجاز المشرع السوري للشركات محدودة المسؤولية أن تحول شكلها القانوني إلى شكل شركات مساهمة مغفلة عامة، ولكنه اشترط مضي ثلاث سنوات على شهر الشركة محدودة المسؤولية السـاعية للتحول.[8] وتبدأ إجراءات التحول بصـدور قرار من الهيئة العامة للشـركة محدودة المسـؤولية وبأغلبية 75% من الحصـص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.[9]

[8] المادة /214/ من قانون الشركات السوري رقم /29/ لعام 2011.

[9] الفقرة /1/ من المادة /214/، والمادة /74/ من قانون الشركات السوري رقم /29/ لعام 2011.

ويجب على الشركة الساعية للتحول أن تقدم طلبًا إلى الوزارة للتصديق على النظام الأساسي للشركة المساهمة المغفلة العامة التي تسعى للتحول إليها. كما يجب أن يرفق بهذا الطلب النظام الأساسي للشركة المساهمة المغفلة العامة، وميزانيتها عن ثلاث سنوات سابقة لتاريخ طلب التحول مصدقة من محاسب الشركة، ويُشترط في هذه الميزانية أن تكون الشركة قد حققت الربح خلال السنتين الأخيرتين.[10]

ويبدو أنّ اشتراط تحقيق الربح يشكل السبب الأساسي لتحول الشركة محدودة المسؤولية إلى شكل الشركات المساهمة المغفلة العامة بهدف التوسع في مشروعها، ولذلك كان من الضروري اشتراط المشرع السوري نجاح مشروع الشركة محدودة المسؤولية لكي تستطيع توسعة مشروعها عن طريق التحول. ولذات السبب يبدو اشتراط المشرع السوري أن يكون رأس مال الشركة محدودة المسؤولية الساعية للتحول إلى شكل الشركات المساهمة المغفلة العامة قد دفع بالكامل.[11]

وكما في إجراءات تحول كل الشركات، يجب إعداد تقرير يتضمن تقديرًا لقيمة الشركة وبيان موجوداتها ومطاليبها، ولائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة محدودة المسؤولية الساعية للتحول ومقدار دين كل منهم وعناوينهم.[12]

وبعد المصادقة على النظام الأساسي للشركة المساهمة المغفلة لابدّ من الحصول على موافقة هيئة الأوراق والأسواق المالية، وذلك من أجل اعتماد الأوراق المالية التي تصدرها الشركة والتي

[10] الفقرة /2/من المادة /214/ من قانون الشركات السوري رقم /29/ لعام 2011.

[11] الفقرة /2/ من المادة /214/ من قانون الشركات السوري رقم /29/ لعام 2011.

[12] الفقرة /2/ من المادة /214/ من قانون الشركات السوري رقم /29/ لعام 2011.

تكون ناتجة عن تحويل الشكل القانوني لها. كما تلتزم الشركة بشهر الشكل الجديد ليكون نافذاً تجاه الغير.[13]

والجدير بالذكر إنّ المشرع السوري لم ينص على ضرورة نشر إعلان عن التحويل، ولم ينص أيضًا على حق الدائنين في طلب إبطال قرار التحويل وفق الإجراءات المعتمدة في تحول شركات التضامن والتوصية.[14] وكان من الأفضل تعديل هذه المادة وإضافة هذه الإجراءات لأنها تحقق ضمانة كبيرة للدائنين.

2- تحول الشكل القانوني للشركة محدودة المسؤولية إلى شكل شركة مساهمة مغفلة خاصة:

أجاز المشرع السوري للشركات محدودة المسؤولية أن تحول شكلها إلى شكل شركات مساهمة مغفلة خاصة.[15] ويخضع هذا التحويل لنفس الإجراءات المفروضة على تحول الشكل القانوني للشركات محدودة المسؤولية إلى شكل الشركات المساهمة المغفلة العامة. إلا أن المشرع السوري لم يشترط مضي ثلاث سنوات على شهر الشركة محدودة المسؤولية للسماح لها بالتحول إلى شكل الشركة المساهمة المغفلة الخاصة كما هو الحال في تحولها إلى شكل الشركة المساهمة المغفلة العامة.

[13] الفقرة/ 6/ من المادة /214/ من قانون الشركات السوري رقم /29/ لعام 2011.

[14] نصت الفقرة /2/ من المادة /213/ من قانون الشركات السوري رقم /29/ لعام 2011 الناظمة لإعلان تحول شركات التضامن والتوصية على أنه: " يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع ديونهم ما لا يقل عن 10% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير محاسب الشركة إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التحويل في الصحف لآخر مرة وذلك لإبطال قرار التحويل عندما يكون من شأنه الإضرار بمصالحهم..."

[15] المادة /215/ من قانون الشركات السوري رقم /29/ لعام 2011.

ولم يشترط أيضًا أن يكون رأس مال الشركة محدودة المسؤولية الساعية للتحول قد دفع كاملًا، ولا يشترط أيضًا تحقيق الربح عن آخر سنتين. ويبدو أن المشرع أعفى التحول من هذه الشروط لانتفاء المبرر، فالشروط المفروضة في التحول إلى شكل الشركات المساهمة المغفلة العامة هي شروط تهدف أن تكون مشاريع كبيرة، بخلاف الشركات المساهمة المغفلة الخاصة والتي تعتبر مشاريع أصغر حجمًا في الغالب.

المطلب الثاني: آثار تحول الشكل القانوني للشركات محدودة المسؤولية

يترتب على تحول الشكل القانوني للشركات محدودة المسؤولية آثاراً عديدة، منها ما يتعلق بالشركة ذاتها، ومنها ما يتعلق بأصحاب المصالح من شركاء ومتعاملين مع الشركة.

الفرع الأول: أثر تحول الشكل القانوني في الشركة محدودة المسؤولية

إنّ الغاية الأساسية من تحول الشكل القانوني للشركات يكمن في اكتساب خصائص الشكل الجديد مع الاحتفاظ بالشخصية الاعتبارية للشركة، وبالتالي لا يؤدي التحول إلى انقضاء الشخصية الاعتبارية،[16] ولكن هذا لا يتعارض على ما يترتب على تحول الشكل القانوني للشركة من خضوعها للأحكام القانونية للشكل الجديد للشركة.

أولًا: استمرار الشخصية الاعتبارية للشركة الساعية للتحويل

نصّ المشرع السوري صراحةً في قانون الشركات على استمرار الشخصية الاعتبارية للشركات الساعية للتحويل، إذ نصت المادة /217/ من قانون الشركات على أنه: "لا يترتب على تعديل

[16] عبد الرحمن، سالم أحمد. (2022)، أثر تحول الشركة التجارية على مبدأ استمرار الشخصية المعنوية– دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 7، العدد الأول، الجزائر: الجلفة، ص:189.

الشـكل القانوني للشـركة عندما يجري تحويلها إلى شـكل قانوني جديد أي تغيير في الشـخصـية الاعتبارية، بل تبقى محتفظة بكيانها وشخصيتها الاعتبارية السابقة وتحتفظ بجميع حقوقها وتكون مسـؤولة عن جميع التزاماتها السـابقة، كما أنها تكون مسـؤولة عن جميع التزاماتها اللاحقة التي تقع عليها...".[٣٨]

ويترتب على بقاء الشخصية الاعتبارية للشركة عدة نتائج وأهمها:

1- أهلية الشركة:

تحتفظ الشـركة بعد التحول بالأهلية اللازمة لجميع الأعمال والنشـاطات، وذلك مع مراعاة مبدأ تخصـص الشـخص الاعتباري الذي يفرض على الشـركة الالتزام بالغرض الذي أُنشـأت من أجله الشركة.[17]

2- الذمة المالية للشركة:

لا يترتب على التحول إنشـاء ذمة مالية جديدة للشـركة، إذ تسـتمر الذمة المالية للشـركة لما بعد التحول.[18] وتعد موجودات الشـركة السـاعية للتحول إلى حصـة عينية في رأسـمال الشـركة المراد التحول إليها.[19]

[17] MADI.R & MASN.M.(2023), The Implications of Conversion for the Converted Public Joint Stock Company, Corporate Law & Governance Review, Vol:5,Issue:2,p.117.

[18] KOLLRUSS.T.(2024), The Cross-Border Change of Legal from as an Alternative to Transnational Mergers?-Comparative Study, Liverp00l Law Review,Vol:45, P.395.

[19] الفقرة /3/ من المادة /214/ من قانون الشركات السوري رقم /29/ لعام 2011.

ويترتب على استمرار الذمة المالية للشركة استمرار الحقوق والالتزامات المترتبة على الشركة قبل التحول في ذمة الشركة بشكلها الجديد، إذ تكون الشركة مسؤولة عن الالتزامات السابقة كافة استناداً إلى القواعد التي تحكم مسؤوليتها حين نشوء الالتزام.[20]

3- جنسية الشركة وموطنها:

تحتفظ الشركة بجنسيتها السابقة لعملية التحول وبالموطن السابق،[21] وبالتالي تخضع الشركة لأحكام القانون الذي تأسست عليه من حيث الشكل والحل والتصفية وغيرها من الأحكام.[22]

ثانياً: خضوع الشركة لأحكام الشكل الجديد

إنّ استمرار الشخصية الاعتبارية للشركة في حالة التحول لا ينفي التزام الشركة بالخضوع لأحكام الشكل الجديد في المواضع التي تختلف فيها أحكام الشكل الجديد عن أحكام الشكل السابق. ولعل أبرز الاختلافات المتعلقة بتحول الشركة محدودة المسؤولية يكمن في اسم الشركة وتمثيلها وتحديد رأسمالها.

1- اسم الشركة:

لم يشترط المشرع السوري شكلاً معيناً لاسم الشركة محدودة المسؤولية، وإنما اشترط ادراج عبارة " شركة محدودة المسؤولية" في نهاية الاسم الذي تتخذه هذه الشركة،[23]وبالتالي يمكن أن يكون الاسم مستمداً من اسم شريك أو أكثر أو يمكن أن يكون اسماً مبتكراً.

[20] المادة /217/ من قانون الشركات السوري رقم /29/ لعام 2011.

[21] KOLLRUSS.T.(2024). P: 393.

[22] ناصيف، إلياس. (2011)، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثالث عشر، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان: بيروت، ص:27.

[23] المادة /57/ من قانون الشركات السوري رقم /29/ لعام 2011.

وما يهمنا في هذا المقام، احتفاظ الشركة محدودة المسؤولية الساعية للتحول، من حيث المبدأ، باسمها السابق، وذلك بسبب استمرار الشخصية الاعتبارية للشركة. إلا أنّ هذا المبدأ ليس مطلقاً، إذ يفرض المشرع السوري على بعض أشكال الشركات قواعد محددة لاختيار الاسم، وبناءً عليه إذا أرادت شركة محدودة المسؤولية تحويل شكلها القانوني إلى شكل شركات تضامن أو توصية فإنها تلتزم بإدراج أسماء الشركاء المتضامنين في عنوان الشركة.[24] إذ نصت الفقرة /1/ من المادة /29/ في قانون الشركات على أنه: " يتألف عنوان الشركة من أسماء جميع الشركاء أو عدد منهم مع إضافة كلمة (وشركاؤهم) أو بما هو في معناه...".

أما في حال أرادت شركة محدودة المسؤولية التحول إلى شكل شركة مساهمة مغفلة عامة أو خاصة، فتلتزم بتغيير اسمها إذا كان مستمداً من اسم شخص طبيعي، إذ نصت المادة /88/ من قانون الشركات السوري على أنه: " 1-لا يجوز أن يكون اسم الشركة اسماً لشخص طبيعي إلا إذا كان غرض الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة باسم هذا الشخص. 2- يجب أن يتبع اسم الشركة عبارة (شركة مساهمة مغفلة خاصة أو عامة)".

وتأسيساً على ما سبق، تلتزم الشركة محدودة المسؤولية الساعية للتحول بالقواعد المنظمة لاسم الشركة في الشكل الجديد.

2- تمثيل الشركة:

إنّ تحول الشكل القانون للشركة محدودة المسؤولية يؤثر في المركز القانوني لممثلي الشركة، فإذا تحولت الشركة محدودة المسؤولية إلى شكل شركة توصية، وكان المدير السابق شريكاً موصياً

[24] أطلق المشرع السوري على الاسم التجاري للشركات محدودة المسؤولية والشركات المساهمة المغفلة مصطلح " اسم الشركة)، بينما أطلق مصطلح " عنوان الشركة" على الاسم التجاري لشركات التضامن والتوصية.

في الشكل الجديد للشركة، تلتزم الشركة بعزله وتعيين شخصاً آخر، لأن الشريك الموصي محظور من ممارسة أعمال الإدارة.[25] ولا يوجد ما يمنع من استمرار المدير أو المديرين في حال تحولت الشركة محدودة المسؤولية إلى شكل شركة تضامن.

وتلتزم الشركة محدودة المسؤولية الساعية للتحول إلى شركة مساهمة مغفلة بإتباع احكام تشكيل مجلس إدارة الشركة المساهمة المغفلة وفقاً لأحكام الشركة المساهمة المغفلة العامة أو الخاصة.

3- رأسمال الشركة:

يفرض المشرع السوري حداً أدنى لرأسمال كل شكل من أشكال الشركات،[26] فإذا أرادت الشركة محدودة المسؤولية تحويل شكلها القانوني، فإنها تلتزم بالحد الأدنى المطلوب في رأسمال الشكل الجديد للشركة. وتجدر الإشارة إلى إنّ هذه القاعدة تطبق في حال كان الشكل الجديد يتطلب رأسمال أكبر من رأسمال الشركة محدودة المسؤولية.

الفرع الثاني: أثر تحول الشكل القانوني في حقوق أصحاب المصالح

يترتب على تحول الشكل القانوني للشركات محدودة المسؤولية آثاراً على حقوق الشركاء في هذه الشركة، وحقوق المتعاملين مع الشركة من الدائنين والعاملين فيها.

[25] المادة /44/ من قانون الشركات السوري رقم /29/ لعام 2011.

[26] حددت وزارة الاقتصاد (وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك سابقاً) الحد الأدنى لرأسمال الشركات في القرار رقم /2883/ لعام 2022، إذ اشترطت أن يكون الحد الأدنى لرأسمال شركات التضامن والتوصية خمسة عشر مليون ليرة سورية، وشركات محدودة المسؤولية خمسون مليون ليرة سورية، أما الحد الأدنى لرأسمال الشركات المساهمة المغفلة الخاصة مئة مليون ليرة سورية، بينما يكون مليار ليرة سورية في الشركات المساهمة المغفلة العامة.

أولاً: أثر تحول الشكل القانوني في حقوق الشركاء

إنّ تحول الشـــكل القانوني للشـــركات محدودة المســـؤولية قد يؤدي إلى تغيير المركز القانوني للشريك، إذ يكتسب الشريك صفة الشريك المتضامن في حال التحول إلى شكل شركة التضامن، الأمر الذي يؤدي إلى تحول مسؤوليته من محدودة المسؤولية إلى مسؤولية شخصية وعلى وجه التضـامن مع الشـركة والشـركاء في الشـكل الجديد. ولكن بالمقابل يكون له تقديم حصـة عمل المحظور تقديمها في الشركات محدودة المسؤولية.[27]

ويُثار التساؤل هنا: في حال تحول شركة محدودة المسؤولية إلى شكل شركة التضامن، وكانت ذمتها المالية مشغولة بديون لبعض الأشخاص، هل تكون مسؤولية الشركاء مسؤولية شخصية وعلى وجه التضامن عن هذه الديون؟

نظّم المشرع السوري هذه المسألة بوضوح عندما نص في المادة /217/ على أنه: "... وتكون الشركة الناتجة عن التحول مسؤولة عن جميع الالتزامات السابقة على التحول استناداً للأحكام والقواعد التي تحكم مسؤوليتها حين نشوء الالتزام".

يترتب على هذا النص تطبيق الأحكام التي تحكم المســـؤولية وقت نشـــوء الالتزام، فإذا كانت الشركة محدودة المسؤولية وقت نشوء الدين وتحولت بعد ذلك إلى شركة تضامن لا يسأل الشركاء بصفتهم الشخصية، وإنما تبقى مسؤوليتهم المحدودة. وعليه إذا تم شهر إفلاس شركة التضامن الجديدة بسـبب توقفها عن دفع هذه الديون، فلا يمكن شـهر إفلاس الشـركاء على اعتبار أنهم شركاء متضامنين في الشكل الجديد.[28]

[27] الفقرة /6/ من المادة /56/ من قانون الشركات السوري رقم /29/ لعام 2011.

[28] الحكيم، جاك. (2011)، الشركات التجارية، منشورات جامعة دمشق، سورية: دمشق، ص:246.

وقد يترتب على التحول إلى شكل شركة التوصية تغيير الحقوق الإدارية للشركاء، إذ يفقد الشركاء عند تحول صفتهم إلى شركاء موصين حقوق المشاركة في إدارة الشركة كما هو منصوص في أحكام شركات التوصية.[29]

أما التحول إلى شكل شركات المساهمة المغفلة، فيكون التغيير بصفة الشريك، إذ يتحول إلى مساهم، وبناءً عليه يفقد حق الرجحان،[30] ويكتسب حق الأفضلية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة عند زيادة رأسمال الشركة، إضافة إلى اكتسابه الميزات المرتبطة بخاصية الأسهم، كالإدراج في سوق الأوراق المالية وتداولها بالطرق التجارية.

ثانياً: أثر تحول الشكل القانوني في حقوق المتعاملين مع الشركة

يترتب على بقاء الشخصية الاعتبارية للشركة بقاء العقود والتصرفات كافة التي ابرمتها الشركة، نافذةً وسارية بعد تعديل شكلها القانوني، إذ تستمر عقود العمل التي أبرمتها الشركة دون تأثير هذا التحول على حقوقهم.[31]

[29] المادة /44/ من قانون الشركات السوري رقم /29/ لعام 2011.

[30] يُعرف حق الرجحان بأنه: " حق الشركاء في الشركة ذات المسؤولية محدودة في شراء الحصص بالأولوية والأفضلية فيما لو رغب أحد الشركاء التنازل عن حصته أو جزء منها للغير بعوض أو بدون عوض، وفقاً لإجراءات معينة". قطيشات، علي خالد و البرغوثي، آمنة عبد الحي. (2020)، حق الشركاء في استرداد الحصص في الشركة ذات المسؤولية محدودة في قانون الشركات الأردني –دراسة مقارنة، مجلة المنارة جامعة أهل البيت، الأردن: المفرق، ص:3.

[31] الحكيم. (2011)، ص246.

وينطبق الحكم ذاته على الدائنين، فلا يجوز أن يترتب على التحول أي إخلال بحقوق دائنيها،[32] وبالتالي لا يؤدي التحول إلى تجديد هذه الديون، بل تبقى سارية وفق الأحكام والقواعد السابقة للتحول.[33]

وهذا ما يفسر عدم نص المشرع السوري على حق الدائنين في الاعتراض على قرار التحويل إذا كان من شأنه الإضرار بديونهم المنصوص عليها عند تحول شركات التضامن والتوصية إلى الأشكال الأخرى من الشركات.[34] إذ يبدو أن المشرع السوري افترض عدم تأثر حقوق الدائنين في عملية التحول، إذا تبقى هذه الديون خاضعة للأحكام ذاتها وقت نشوء الالتزام. وعلى الرغم من وجاهة هذا الموقف، إلا أن هناك جانب من الفقه يدعو إلى السماح للدائنين الذين نشأت ديونهم قبل إجراءات التحول أن يطلب من المحكمة تقديم ضمانات لهم في مواجهة الشركة المتحول إليها في حال وجود أسباب جدية تبرر ذلك.[35]

[32] طه، مصطفى كمال. (1982)، القانون التجاري، منشأة المعارف، مصر: الإسكندرية، ص408.

[33] المادة /217/ من قانون الشركات السوري رقم /29/ لعام 2011.

[34] نصت الفقرة /2/ من المادة /213/ من قانون الشركات السوري رقم /29/ لعام 2011 الناظمة لاعلان تحول شركات التضامن والتوصية على أنه: " يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع ديونهم ما لا يقل عن 10% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير محاسب الشركة إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التحويل في الصحف لآخر مرة وذلك لإبطال قرار التحويل عندما يكون من شأنه الإضرار بمصالحهم..."

[35] القليوبي، سميحة. (2011)، الشركات التجارية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، مصر: القاهرة، ص:544.

خاتمة:

يُعدّ التحول من الأساليب المرنة التي تسهل عملية تعديل الشكل القانوني للشركات مع الاحتفاظ بشخصيتها الاعتبارية. وقد أولى المشرع السوري أهمية لهذه العملية عندما أفرد لها قواعد وأحكام خاصة، لا سيما تحول الشركات محدودة المسؤولية، إلا أن هذا التنظيم يعتريه بعض الإشكاليات، وبناء عليه يمكن ابراز النتائج التي توصلنا إليها فيما يلي:

- لم ينظم المشرع السوري إجراءات تحول الشركة محدودة المسؤولية إلى شكل شركة تضامن أو توصية، الأمر الذي يثير مشكلات عند التحول تؤثر في حقوق أصحاب المصالح في الشركة.
- لم ينص المشرع السوري على إمكانية تحول الشركة محدودة المسؤولية متعددة الأطراف إلى شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية، ذلك على الرغم من أولوية تنظيم هذه المسألة التي تعالج قدر كبير من الشركات القائمة وتحول دون انحلالها وتصفيتها.
- وفّق المشرع السوري في تنظيم حقوق الشركاء والدائنين في المادة /217/ التي أسندت مسؤولية إلى أحكام المسؤولية حين نشوء الالتزام.
- لم يوفّق المشرع السوري في حماية الشركاء الذي يرفضون قرار التحول بسبب تغيير مركزهم القانوني وزيادة المسؤوليات الملقاة على عاتقهم.

وبناء على هذه النتائج نقترح ما يلي:

- تنظيم عملية تحول الشركة محدودة المسؤولية إلى شكل شركة تضامن وتوصية بقواعد واضحة لما ينتج عن هذه العملية من آثار تمس حقوق أصحاب المصالح في الشركة.
- النص صراحة على إمكانية تحول الشركة محدودة المسؤولية متعددة الأطراف إلى شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية، وتنظيم أحكامها بشكلٍ كافٍ، لما يحقق هذا التحول من ضمان استمرار نشاطات الشركات القائمة وتفادي حلها.

- منح الشـريك الذي يرفض قرار التحول حق الخروج من الشـركة واسـتعادة قيمة حصـته بسعرٍ عادل.

قائمة المراجع:

أولاً: باللغة العربية

- الحكيم، جاك. (2011)، الشركات التجارية، منشورات جامعة دمشق، سورية: دمشق.
- طه، مصطفى كمال. (1982)، القانون التجاري، منشأة المعارف، مصر: الإسكندرية.
- عبد الرحمن، سالم أحمد. (2022)، أثر تحول الشركة التجارية على مبدأ استمرار الشخصية المعنوية– دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 7، العدد الأول، الجزائر: الجلفة.
- قطيشـات، علي خالد و البرغوثي، آمنة عبد الحي. (2020)، حق الشـركاء في اسـترداد الحصـص في الشركة ذات المسؤولية محدودة في قانون الشركات الأردني –دراسـة مقارنة، مجلة المنارة جامعة أهل البيت، الأردن: المفرق.
- القليوبي، سـميحة. (2011)، الشـركات التجارية، الطبعة الخامسـة، دار النهضـة العربية، مصر: القاهرة.
- ناصـيف، إلياس. (2011)، موسـوعة الشـركات التجارية، الجزء الثالث عشـر، منشـورات الحلبي الحقوقية، لبنان: بيروت.
- الهاجري، راشـد سـعد و القحطاني، حسـين مبارك. (2022)، تحول الشـركات في القانون الكويتي– دراسة فقهية مقارنة، مجلة قطاع الشريعة والقانون، العدد:13، مصر: القاهرة.

ثانياً: باللغة الإنجليزية

- MADI.R & MASN.M.(2023), The Implications of Conversion for the Converted Public Joint Stock Company, Corporate Law & Governance Review, Vol:5,Issue:2.
- KOLLRUSS.T.(2024), The Cross-Border Change of Legal from as an Alternative to Transnational Mergers?-Comparative Study, Liverp00l Law Review,Vol:45.